الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة
عليهم ولو صلوا اجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر
غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور
والمسجون والمسافر قبلها اي الجمعة لما مر من الاخلال فان ندم
واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اي الصلوة بطل ظهره
بمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع
الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه
فينقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة
من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا
بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا يمنعا ومدركها
في التشهد او السجود السهو يتمها لان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندهما بقوله عم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام
للخطبة اصلا والصلوة بداء يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا
ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام وهذا معنى ما قال في النهاية
في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه
على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف
وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات
لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا
بالاستخلاف دلالة انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها
من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال
السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه

ما قال الشيخ

ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي
الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق
ما لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض
اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس
واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له
ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره
فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن
فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من
قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام
مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا
فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن
كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل
عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأي فاذا وجد جاز
بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز
استخلافهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فيجوز
ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون وبالاذان
الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن
في زمن النبي عم والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن
من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل
وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع
وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول
ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروج الامام

Copyright © King Saud University